بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة (١٤)

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١/٢٣ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رمضان محمود حسن محمود — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد فوزى إبراهيم محمد — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد محمد كمال محمود حسن المنشاوي — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مؤمن محمود أحمد عبد الجواد — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / أحمد محمود فتح الله — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٠٨٩٤ لسنة ٧٤ ق

المقامة من :

[redacted]

ضد :-

١- وزير الداخلية.....بصفته"

٢- مساعد وزير الداخلية لشئون الضباط.....بصفته"

الوقائع:

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلاً و في الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تقدير كفايته عن عام ٢٠١٩ بمرتبه ضعيف وما يترتب عليه من آثار أهمها رفع هذا التقدير إلي مرتبه ممتاز مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ".

وذكر المدعي شرحا لدعواه : أنه يعمل بوظيفة ضابط شرطة ويؤدي عمله بكل كفاءة واقتدار إلي أن نما إلي عمله أن الجهة الإدارية قدرت كفايته عن عام ٢٠١٩ بمرتبة ضعيف دون أن يتم إعلانه بأوجه الضعف في أدائه بالمخالفة لما اوجبه القانون في هذا الصدد هذا فضلا عن انتفاء السبب الذي يؤدي إلي تخفيض التقدير إلي هذه المرتبة لذا فقد تظلم من هذا التقدير ثم لجأ إلي لجنة التوفيق المختصة الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بغية القضاء بطلباته سالفة الذكر.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدي النطق به

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة

من حيث إن المدعي أقام دعواه بغية الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه تقدير كفايته عن عام ٢٠١٩ بمرتبة ضعيف مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

واذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث انه عن الموضوع: فان المادة (١٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن " تعد التقارير السنوية السرية عن الضباط وحتى رتبة عقيد بحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وتكون التقارير عن كل سنة ميلادية وتوضع خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية ، ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف".

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن " يعلن الضابط الذى قدرت كفايته بتقدير دون المتوسط أو ضعيف بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله كما يعلن الضابط بما يرد في التقرير من ملاحظات تسئ إليه ، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للشرطة خلال شهر من تاريخ إعلانه به ، على أن يفصل في التظلم خلال شهر من تقديمه، ويكون قرار المجلس نهائيا .

كما يجوز للمجلس إعادة النظر في أى تقرير سري سنوي وتعديله فإذا كان التعديل يسئ إلى الضابط وجب اعلانه به ويحق له التظلم من هذا التعديل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه ".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن يجب على الجهة الإدارية لدى ممارسة سلطتها التقديرية المحددة تشريعياً في شأن تقارير كفاية الضباط ان تمارسها بشكل موحد على كل ضباط الشرطة في جميع شئونهم بعناصر محددة في جانبي الأداء الفني والمهني

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١١٧١٣، ١١٧٩٥ لسنة ٦٠ ق عليا جلسة ٢٠١٥/٣/١٥)

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ان سبق توقيع جزاء أو جزاءات على العامل خلال السنة المقدم عنها التقرير يكشف عن حالته الوظيفية ومدى كفايته في هذه السنة ومن ثم فلا تثريب على الجهة الإدارية إذا ما ادخلت هذه المخالفات في اعتبارها عند تقدير كفاية العامل في تلك السنة، وتكون بتصرفها قد التزمت جانب الحق ومارست سلطتها التقديرية في تقدير كفاية العامل وفي حدود ما تقضي به المصلحة العامة ولا يعد التقرير في هذه الحالة عقوبة جديدة وتعد للجزاء الموقع عن المخالفة باعتباره مؤثراً في نقاء صفحة العامل وجعله موضوع الاعتبار عند وضع التقرير يدخل في سلطة الإدارة التقديرية التي لا معقب عليها فيها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٤٦٠ لسنة ٥٦ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

ومن حيث إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليه في ذلك ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها كما لا يؤثر في صحة وسلامة التقرير القول بأن التقارير السابقة على التقرير المطعون فيه واللاحقة عليه بمرتبة ممتاز إذ لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته ذلك أن الأصل هو الاعتداد بالأفعال والسلوكيات التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير لأخذ بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلى استمرار حصوله على ذلك كما أن ضعف مستوى العامل في سنة معينة مما يؤدي إلى انخفاض مرتبه كفايته لا يضع التزاماً على عاتق السلطة المختصة أن تبرز أسباب التدني في التقرير عن المراتب السابقة طالما أن هذا التدني يجد أساس من أداء العامل خلال سنة التقارير .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٧ق.ع بجلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما ان القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانوناً ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة احتراماً لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٠٦ لسنة ٤٨ ق.ع - جلسة ٢ -٢ -٢٠٠٨)

كما أنه من المقرر عند بحث مشروعية القرار الإداري ، فإن دور القضاء يقتصر على بحث مصداقية السبب الذي أفصحت عنه جهة الإدارة للقرار ، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك باقتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار ، بحسبان أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ، ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها .

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٩١٦ لسنة ٥٢ ق.عليا بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٦)

حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة ضابط شرطة برتبه رائد وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ تم إحالته للاحتياط بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠١٩ لما نسب إليه من أنه من العناصر الاثارية وانتهاجه اسلوب النقد والتهكم على سياسات الدولة وعقب ذلك وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ تم إنهاء خدمته من الاحتياط قيامه بتكليف فردي شرطة من مرؤسية باستقدام موظف مساحب محل تقسيم أراضي ودعوته لمقابلته بمكتبه وتقاضي بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠١٩، لذا واستنادا إلى إحالة المدعى للاحتياط وللأسباب الواردة بقرار الإحالة وكذا لمجاوزة المدعى بعقوبة الخصم يوم من راتبه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لما نسب إليه من عدم اتخاذه ثمة إجراءات حيال تهالك عدد خمس مراتب أسرة وعدم كفاية المثل وتهالك باب عنبر اعتقال المحتجزين بدير الأنبا موسى الأسود بطريق العلمين الصحراوي وعدم وجود سلك شبك على الباب والنوافذ للحماية من الحشرات الضارة بتلك المنطقة الصحراوية فضلاً عن عدم كفاية الإضاءة والمراوح ووجود مروحة حائط واحدة ومصباح مثبتين بطريقة عشوائية بالحائط مما يعرض المحتجزين للخطر تم تقدير كفاية المدعى عن عام ٢٠١٩ عن عمله خلال الفترة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠١٩/ حتى تاريخ إحالته للاحتياط في ٢٠١٩/٩/١٩ بتقدير ضعيف بمجموع ٣٦ درجة ومنحه ١٠/٣ في عنصر
السلوك والإخلاق.

ومن حيث إنه عن السبب الذي ارتكنت إليه في تقدير كفاية المدعي بمرتبه ضعيف وهو سبق إحالته للاحتياط للصالح العام
لذ انهاء بصدور حكم المحكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٢٩٤ لسنة ٧٤ ق بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩ (المقدم صورة
ضوئية منه بحافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠٢١/١/٢) بإلغاء القرارين المطعون عليهما رقمي ١٢٩٧،
١٤٢٠ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه القرار الأول من إحالة المدعي للاحتياط للصالح العام اعتبارا من ٢٠١٩/٩/١٩ والثاني
من إنهاء خدمة المدعي بالإحالة للمعاش من الاحتياط اعتبارا من ٢٠١٩/١٠/١٠ لا سيما وأن جهة الإدارة لم تقدم أي دليل
أمام المحكمة يثبت ما نسب للمدعي وتم إحالته للاحتياط استنادا له، كما أن السبب الثاني وهو سبق مجازاة المدعي بالخصم
يوم من راتبه للأسباب سالفة الذكر ولئن كان يجيز بالنظر إلي ما استند إليه لتخفيض التقدير عن مرتبه إلا أنه لا يصلح
بمفرده ليهوي بتقدير كفاية المدعي عن عام ٢٠١٩ إلي مرتبة ضعيف.

الأمر يعد معه تقرير الكفاية المطعون عليه غير مرتكن لسببه المبرر له ويضحي معه القرار المطعون فيه فيما تضمنه من
تقدير كفاية المدعي عن عام ٢٠١٩ بمرتبه ضعيف غير قائم على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرا بالإلغاء مع
ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير كفاية المدعي
عن عام ٢٠١٩ بمرتبه ضعيف وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

على الجهة الإدارية المختصة
التنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.

محكمة القضاء الإداري
صورة طبق الأصل
لنسخة الأصلية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner